



## مدى الاستدلال بالحديث الضعيف عند فقهاء الحنفية

Adnan Manaf İsmail İSMAIL | orcid.org/0009-0009-8310-7797 | kuzeyirak30@gmail.com

Salahaddin University, Collage of Languages, Erbil, Irak

ROR ID: <https://ror.org/02124dd11>

### المخلص

إن مذهب الإمام أبي حنيفة قائمة على أصول ستة، القرآن، السنة، وقول الصحابة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، وتظهر ذلك من خلال النقول التي ذكرت في المصادر، وغيرها تدل على أن الأصول الفقهية عند الإمام أبي حنيفة لم يدون الإمام أصول مذهبه، وإنما عرفت من أقواله، ومن استقراء فقهه وفتاويه، ويعرف منهجه بقوله: "أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بقول الصحابة..." وبذلك يتبين أن منهجه قائم على: الأخذ بالكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة والاجماع، والقياس والاستحسان. ما يلي: القرآن الكريم وهو المصدر الأول في الفقه، ولا يصل إلى رتبة القرآن إلا الحديث المتواتر، لذلك يرى أن خير الآحاد من السنة لا يملك القوة لنسخ القرآن. والسنة كان من عمل الإمام أنه يتحرى رجال الحديث، ويثبت صحة روايتهم، ولذا ترى أنه لا يعتمد على الحديث إلا أن يرويه قوم عن قوم، أو اتفق الأمة على العمل به فيصبح مشهوراً وبهذا يكون العمل بالحديث عنده شديداً. ومن مصادر الفقه عنده القياس توسع في الأخذ به. والاستحسان يعتبر من أصول الأدلة. إلا أنه يأتي بعد النصوص وفتوى الصحابي والاجماع والقياس، والاجماع وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر الحكم في أمر من الأمور، وهو حجة عند أبي حنيفة. يزعم بعض الناس أن المذهب الحنفي يستدل بالأحاديث الضعيفة، فما صحة هذا القول؟ والمقصود بالحديث الضعيف ما يدخل تحت قسم الحسن، كما قاله التهانوي أو خفيف الضعيف، لا المنكر، ولا الباطل ولا من في روايته منهم، والعمل بهذا النوع وبالمرسل، عليه عامة الفقهاء، لم ينفرد الإمام أبي حنيفة بذلك. قال ابن القيم: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته منهم، بحيث لا يعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسم من أقسام الحسن، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ النمر على القياس، وأكثر أهل الحديث بضعفه، وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وحٍّ، مع ضعفه، على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي، مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلغات، وقول الصحابي؛ على القياس. حتى وإن كان الحديث ضعيفاً ليس معنى هذا رد الحديث الضعيف تماماً بل من المحتمل أن يعمل به في غير مكان الاحتجاج، وذلك بترجيح معنى على غيره، فيما إذا عرض نص يحتمل معنيين دون ترجيح بينهما، وورد حديث ضعيف يرجح أحدهما، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي رجحه هذا الحديث ولو كان ضعيفاً. ولابد أن نعلم أن كل مذهب يقع فيه شيء من ذلك، أي: أن يستدل إمامه بحديث، ثم يتبين لغيره عدم صحته، أو أن يخفى عليه الدليل، ويظهر لغيره، أو يظنه منسوخاً، وليس الأمر كذلك، لكن المذاهب تتفاوت في ذلك قلة وكثرة. وتهدف هذه المقالة هو إبراز مدى استدلال فقهاء الحنفية بالحديث الضعيف، والصواب في ذلك، وهل يقدمون القياس على الحديث؟ وبيان طريقة الاحتجاج بالحديث الضعيف عندهم، وقام الباحث بذكر الحديث الصحيح، والتعريف بالحديث الضعيف وبيان أنواعه، وبيان اختلاف العلماء في العمل به، وقد تناول هذا البحث قضية تقوية الأحاديث، وذكر نماذج من الأحاديث الضعيفة المعمول بها عند الفقهاء، وقام بإبراز دور الفقهاء الحنفية في شرح الحديث ومنهجهم في الاحتجاج به. وإبعاد التهم الموجهة لعلماء المذهب في استدلالهم بالحديث الضعيفة، وثبت أن علماء المذهب لهم مساهمة كبيرة في علوم الحديث، رواية ودراية. فلا يمكن أن يتهم أن مذهب الحنفي متهاون ويستدل بالحديث الضعيف في هذا الباب، بما يؤهم أن غيره من المذاهب لا يعمل بالمرسل أو بالحسن أو بالضعيف خفيف الضعف، بل الجميع يعمل بذلك، ومن له اطلاع على كتب الفقهاء لا يخفى عليه في ذلك. ولهم مستدللات كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد. وذلك من خلال التبع والدارسة التطبيقية بنماذج

منقولة في كتاب الصلاة من كتب الفقهاء المعتمدة في المذهب كالجصاص، والقندوري، والسرخسي، والكاساني، والموصلي والمرغيناني وغيرهم.

### الكلمات المفتاحية:

الاستدلال، الحديث، الفقهاء، الصحيح، الحسن، الضعيف

### Citation

Adnan Manaf İsmail, İSMAIL. "Using Weak Hadith as Evidence According to Hanafi Fuqaha". *İhya International Journal of Islamic Studies* 10/2 (July 2024), 857-890. DOI: 10.69576/ihya.1394591

Date of Submission	22.11.2023
Date of Acceptance	03.06.2024
Date of Publication	25.07.2024
Peer-Review	Double anonymized - Two External
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.
Plagiarism Checks	Yes - Turnitin
Conflicts of Interest	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Complaints	ihyajournal@gmail.com
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the <b>CC BY-NC 4.0</b> .

## Using Weak Hadith as Evidence According to Hanafi Fuqaha

Adnan Manaf İsmail İSMAIL | orcid.org/0009-0009-8310-7797 | kuzeyirak30@gmail.com

Salahaddin University, Collage of Languages, Erbil, Irak

ROR ID: <https://ror.org/02124dd11>

### Abstract

Abū Hanīfa's madhhab is built on six primary principles: the Qur'ān, the Sunnah, the traditions of the Sahaba, Ijmaa, Qiyas, and Istihsan. Abū Hanīfa did not formally codify these principles, but they can be inferred from his teachings and rulings. He stated that if he found a ruling in the Qur'ān, he would follow it; if not, he would look to the Sunnah, then the opinions of the Sahaba, followed by Ijmaa, Qiyas, and finally Istihsan. The Qur'ān is considered the foremost source, with mutawatir hadith being the only type of hadith comparable in authority. Abū Hanīfa critically assessed hadith narrators, relying only on widely accepted and reliable hadiths. Qiyas, or analogical reasoning, is extensively used in Hanafi jurisprudence, followed by Istihsan when necessary. Ijmaa, the consensus of scholars, is also given significant weight. There is a misconception that the Hanafi school relies heavily on weak hadiths. However, these hadiths are not outright fabrications but are within the scope of Hasan hadiths or those with minor weaknesses. Abū Hanīfa, like other jurists, sometimes preferred weak hadith over qiyas if no other strong evidence was available. The study clarifies that using weak hadith as evidence is a nuanced practice in Hanafi fiqh. It discusses different types of weak hadith and the conditions under which they might be considered. The research addresses accusations against Hanafi scholars for using weak hadith by providing examples from respected sources like "Kitabu's-salat" and works by Cessās, Kudûrî, Serahsî, Kâsânî, Mevsîlî, and Merginânî.

### Keywords

Inference, Hadit, Weak, Fuqaha, Hanafi, Precise.

## Hanefi Fukahasına Göre Zayıf Hadisin Delil Olarak Kullanılması

### Öz

Ebû Hanīfe'nin mezhebi, altı temel ilkeye dayanmaktadır: Kur'ân, Sünnet, Sahabe kavli, icmâ, Kıyas ve istihsan. Bu ilkeler, Ebû Hanīfe'nin görüşlerinden ve fetvalarının incelenmesi yoluyla ortaya konulmuştur. Usul metodolojisini, "Bir meselenin hükmünü Allah'ın kitabında bulursam onu alırım; bulamazsam Resulullah'ın sünnetinden alırım; bulamazsam sahabe görüşlerinden birini seçerim" ifadesiyle açıklamıştır. Kur'ân, fihki meselelerde başvurulacak

ilk kaynaktır ve yalnızca mütevatir hadisler Kur'ân ile aynı otoriteye sahip olabilir. Haber-i vâhidin Kur'ân'ı neshetme gücüne sahip olmadığı görüşünü benimsemiştir. Ebû Hanife, hadis ravilerini titizlikle incelemiş ve yalnızca güvenilir ve ümmet tarafından kabul edilen hadisleri referans almıştır. Fıkıhın ana kaynaklarından biri olan Kıyas, Ebû Hanife tarafından yaygın bir şekilde kullanılmıştır. İstihsan ise kıyastan sonra gelen bir istidlal yöntemidir. İcmâ, İslam müçtehitlerinin bir meselenin hükmü üzerinde oybirliğiyle anlaşması olup Ebû Hanife'ye göre bağlayıcıdır. Hanefi mezhebinde zayıf hadislerin kullanıldığı iddiaları yanlıştır. Burada kastedilen zayıf hadisler, münker veya batıl hadisler değil, hasen hadisler veya zayıflığı hafif olan hadislerdir. Bu tür hadislerle amel etmek, fakihler arasında genel kabul gören bir uygulamadır. İbnü'l-Kayyim de zayıf hadislerle amel edilmesi gerektiğini ve bunların kıyastan önce geldiğini savunmuştur. Araştırma, zayıf hadisin delil olarak kullanılmasını açıklamakta, sahih ve zayıf hadislerin tanımını yaparak çeşitlerini belirtmektedir. Fukahaya göre zayıf hadislerle amel edilen örnekler sunulmaktadır. Mezhepteki önemli fakihlerin eserleri ve pratik örnekler üzerinden zayıf hadislere dayalı eleştiriler çürütülmüştür.

## Anahtar Kelimeler

Hadis, İstidlâl, Zayıf, Hasen Hadis, Hanefi Mezhebi.

## Citation

Annan Manaf İsmail, İsmail. "Using Weak Hadith as Evidence According to Hanafi Fuqaha". İhya International Journal of Islamic Studies 10/2 (July 2024), 857-890. DOI: 10.69576/ihya.1394591

Date of Submission	22.11.2023
Date of Acceptance	03.06.2024
Date of Publication	25.07.2024
Peer-Review	Double anonymized - Two External
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.
Plagiarism Checks	Yes - Turnitin
Conflicts of Interest	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Complaints	<a href="mailto:ihyajournal@gmail.com">ihyajournal@gmail.com</a>
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the <b>CC BY-NC 4.0</b> .

## Extended Abstract

Abū Hanifa's madhhab is based on six principles; the Qur'ān, the Sunnah, the Sahaba's tradition, Ijmaa, Qiyas and Istihsan. This is clearly seen within the scope of the transmissions in the sources mentioned in the study. In addition, it is seen that Abū Hanifah did not codify the procedures of the madhhab, and that these procedures were revealed from his opinions and by analyzing his fiqh and fatwas. It is possible to understand his method of Usul through his following words, "If I find the ruling of a matter in the Book of Allah, I take it. If I cannot find it there, I take it from the Sunnah of the Messenger of Allah. If I cannot find it in the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger, I choose one of the opinions of the Sahabas". Therefore, his method of Usul is first the Qur'an, then the Sunnah, then the sayings of the Sahaba, then Ijmaa, then qiyas and finally istihsan. The Qur'an is the first source to be consulted in Fiqh matters, and only mutawatir hadith can reach the level of the Qur'an. For this reason, the view that hadith does not have the power to abrogate the Qur'an was adopted. Abū Hanifah examined the hadith narrators and proved the authenticity of their narrations. Therefore, it is seen that he only relied on the hadiths that were narrated by one group from another group or that the ummah agreed that they could be acted upon and thus gained the status of famous. This shows that according to him, the field of dealing with hadith is narrow. According to Abū Hanifa, one of the main sources of fiqh is qiyas, and he uses it extensively. Istihsan is also accepted as one of the methods of reasoning. However, istihsan comes after Qiyas, the fatwas of the Sahaba, Ijma and Qiyas. Ijma is the unanimity of Islamic jurists in the same era on the ruling of an issue. According to Abu Hanifa, ijma is an authoritative ruling. Although it has been claimed that many weak hadiths are used in the Hanafi school of thought, this is not true. What is meant by weak hadith here is not munkar or false or one of the narrators is accused of lying, as al-Tahānawī says, but rather those that are within the scope of Hasan hadith or those whose weakness is mild. The general view of the jurists is to deal with such hadiths and those that are Mursal. Ibn al-Qayyim thought like Abū Hanifa on this issue and said, "Unless there is a narration that rejects it within the scope of the same subject, it is permissible to act with weak and pursel hadith." He also prioritized the inference from the weak hadith over qiyas. Weak hadith here does not mean narrations that are so false, munkar, or have a narrator who is accused of being a liar that they cannot be acted upon. Rather, it is a hadith that is within the scope of the Hasen hadith and is not rejected by any other narration on the subject or by the Sahabah, nor is it contrary to the Ijmaa. In this case, he considers it more appropriate to deal with a weak hadith than with Qiyas. In general, there is no imam who disagrees with this view. All of them preferred weak hadith to qiyas. An example of this is Abu Hanifa's general preference of the hadith "Laughter in prayer", which was agreed upon by the people of hadith to be weak, the hadith "Ablution with palm water", which was agreed upon by most of the people of hadith to be weak, the hadith "Most menstruation is ten days", which was agreed upon by the people of hadith to be weak, and the hadith "The minimum of the mahr is ten dirhams", which was agreed upon to be false rather than weak. Likewise, Shafi'i preferred the hadith "It is forbidden to hunt in the valley of Wajj" even though it is weak, and he preferred the hadith "It is permissible to pray in Makkah during the time of Qamarah" even though it is weak and contrary to the siyyah of other towns. Maalik, on the other hand, prefers Mursal, Munkatı', Belāgat narrations and the Sahabah's opinion to siyyah. Moreover, the fact that a hadith is weak does not mean that it is rejected completely. On the contrary, it can be

acted upon except as evidence. That is to say, when faced with a hadith that has two possible meanings and there is no choice between them, and there is a weak hadith that makes one of the two meanings preferable, then the meaning supported by that hadith is preferred, even if the hadith is weak. It is not correct to say that the Hanafi madhhab was negligent and relied on weak hadiths, considering that some other madhhabs did not deal with Mursel, Hasen and slightly weak hadiths. On the contrary, if one looks at the books of Fiqh, one will see that they all practiced it. It should be noted that some of the Imams of the madhhabs have brought evidence from such narrations, while others have shown that these narrations are not authentic, others have found evidence in these narrations, while others have found no evidence in them, and others have assumed that they are mensuh when they are not. Therefore, this issue may differ between sects. In some it is less while in others it is more. This study aims to answer the question, "Do they use weak hadiths as evidence according to the Hanafi fuqaha, and what is considered correct in this context, and do they present analogical reasoning concerning the hadith?" The use of weak hadith as evidence is elucidated. After defining authentic hadith and subsequently weak hadith the researcher stated the various types of weak hadith. The researcher explained the differences in opinions among scholars regarding acting upon weak hadith. Additionally, the issue of strengthening hadiths was discussed in the research. Examples of weak hadiths that are acted upon according to the fuqaha are provided. The role played by alfaqui in the interpretation of hadiths and their approach to using hadiths as evidence are emphasized. The accusations against the scholars of the sect based on weak hadiths have been eliminated through practical studies and research by giving examples from "Kitabu's-salat" and the books of Cessâs, Kudûrî, Serahsî Kâsânî, Mevsîlî, Merginânî as well as other scholars respected in the sect.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد: فإن مسألة العمل بالحديث الضعيف من المسائل التي اختلط على كثير من الناس، ولو عدنا إلى أقوال الأئمة  
في هذه المسألة فقد اختلف الأئمة من أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف، وقد حصل بينهم مناقشات طويلة،  
وقد يظهر لكل باحث ومتابع، أن بين الأئمة من أهل الحديث والفقهاء خلاف في الاستدلال بالحديث الضعيف،  
من المهم جداً لمن يشتغل بالعلوم أن يكون على دراية باصطلاحات الفقهاء الذين جمعوا بين هذه العلوم، لكي لا  
يظن بهم أنهم لا يعرفون شيئاً من الحديث وعلومه، وما اشتغلوا بالاحاديث النبوية أو خالفوا الاحاديث النبوية  
الصحيحة؛ لأن من صحة الخبر عند المحدثين هو صحة الاسناد وسلامة المتن من الشذوذ والعلة، لا تكفي للعمل  
بالحديث عند فقهاء الحنفية؛ لأن صحة الحديث عندهم أعم بكثير من الصحة الإسنادية، والعلة القادحة عندهم  
غير العلة عند المحدثين.

إن المحدثين والفقهاء لكل منهم منهج خاص في توثيق الاخبار، فإن مهمة المحدث: هو إثبات صحة نسبة الكلام  
إلى قائله. ومهمة الفقيه هو إثبات صحة المعنى في الشرع أو عدم صحته. ثم منهج المحدث في توثيق الأخبار  
يختلف عن منهج الفقيه، فإن المحدث يتبع منهجاً دقيقاً محكماً في أحوال الرواة ومدى اختلافهم واتفاقهم وكثرة  
الطرق وقتنها حتى يصل إلى الثبوت من أن هذه الرواية قالها فلان أو فإن هذه النسبة صحيحة أو لا؟ أما الفقيه فهو  
أولاً لا يعتمد على الحديث دليلاً، بل الأدلة عنده كثيرة، القران والسنة والإجماع، والقياس، والاصطحاب،  
والمصلحة المرسلة، والشرع من قبلنا، والعرف، والصحابي، وهو إذا أراد أن يستدل على مسألة لا يستدل عليها  
بالروايات فقط بل هو يستدل عليها بجملة التي من ضمنها هذه الروايات وعلى ذلك قد تكون الروايات ضعيفة عند  
المحدث، لكن الفقيه يرى ما يؤيدها من أدلة أخرى فيستعملها مع جملة أدلة لدلالة على هذه المسألة. فلا يليق  
إذاً الاعتراض على الفقيه بأنه استدل بحديث ضعيف في مسألة ما استدل به الفقيه بجملة من الأدلة من ضمنها  
هذا الحديث.

وإذا نظرنا إلى المحدث مثلاً نجد أنه يقبل ترقية الرواية بتعدد الطرق الروايات الضعيفة التي ضعفها قريب محتمل  
إذا روي الحديث من وجه آخر لو كان مثل الأول في الضعف فإنه يرتقي إلى كونه حسناً لغيره، فيرتقي إلى الاحتجاج  
به في مرتبة الرد بواسطة طرق أخرى، نقول للمحدث روايتك ضعيف لأن فيه فلان و فلان عليهما مقال، وكذلك  
نقول للفقيه، والفقيه يرى هذا المعنى صحيح الذي في الحديث قد دل عليه ظاهر القرآن أو السنة ودل عليه قياس  
صحيح ودل عليه الاستحسان ودل عليه قول الصحابي وجملة هذه الأدلة من مفرداتها قد لا يكون كل دليل منها  
مستقلاً قادراً على أداء دلالة كاملة على صحة هذا المعنى في الشرع.

ولذلك ذكر الإمام ابن حبان قاعدة مهمة في قبول الزيادة وردّها قال: وأما زيادة الألفاظ فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا  
عمن كان الغالب عليه الفقه؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتن، والفقهاء  
الغالب عليهم حفظ المتن وأحكامها، فإذا رفع محدث خيراً وكان الغالب عليهم الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه،

وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسماء<sup>1</sup>.

تمهيد.

قبل الخوض في الكلام في أصل الموضوع، لابد أن نعرف ما هو الحديث الضعيف، وما هي الظروف والملاسات التي أخرجته من دائرة الصحة والحسن إلى دائرة الضعف وما هو حجم الضعف.

**المبحث الأول:** مفهوم الحديث الضعيف عند المحدثين، وأنواعه.

كُلُّ حديثٍ لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف<sup>2</sup> أنواعه

ينقسم الحديث الضعيف إلى أنواع كثيرة، لا تتمكن من معرفتها إلا بعد تعريفنا للحديث الصحيح والحسن. تعريف الحديث الصحيح يقول ابن الصلاح " أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً<sup>3</sup>". بهذا التعريف يظهر أن الحديث الصحيح أو الحسن يجب أن تتوفر فيه خمسة شروط هي:

1. اتصال السند 2. عدالة الرواة، 3. ضبطهم، 4. عدم الشذوذ، 5. عدم وجود العلة.

فأول شرط للصحيح والحسن هو اتصال السند فيجب أن يكون كل راو قد التقى بمن فوقه وروى عنه إلى نهاية الإسناد. كما هو عند البخاري.

ثم الشرط الثاني هو عدالة الرواة أن يكون مسلماً، وعاقلاً وبالغاً و سالماً من أسباب الفسق، وسالماً من خوارم المرأة. وأما الشرط الثالث فهو ضبط الراوي وهو أن يكون ضابطاً لحديثه إما عن طريق الحفظ أو عن طريق الكتاب، فإن خف الضبط فهو الحسن. وأما الشرط الرابع فهو عدم الشذوذ أي أن لا يكون مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. والشرط الخامس عدم وجود العلة القادحة وهذا أمر لا يعرفه إلا الجهابذة من العلماء.

بعد سرد هذه الشروط الخمسة نستطيع أن نتوصل إلى بعض أنواع الحديث الضعيف فإذا وقع الخلل أو النقص في أي جزئية من هذه الشروط المذكورة سيتولد الضعف قطعاً. فعند فقد شرط من شروطه أي من شروط القبول التي ذكرناها: عند فقد الشرط الأول وهو اتصال السند، ينتج الحديث المقطوع أو المرسل أو المعضل أو المعلق أو المنقطع. وعند فقد الشرط الثاني، وهو عدالة الرواة ينتج الحديث الموضوع، والمبهم، والمتروك.. وعند فقد الشرط الثالث، وهو ضبط الرواة خرج حديث المغفلين والمختلطين ومن كثر خطأه. وعند فقد الشرط الرابع، وهو عدم وجود العلة القادحة ينتج الحديث المعلل أو المعلول.. وعند فقد الشرط الخامس، وهو عدم وجود الشذوذ ينتج الحديث المنكر، والشاذ.

<sup>1</sup> ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، ت: 354هـ، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، 1/ 120.

<sup>2</sup> ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت، 643هـ، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، ص 41.

<sup>3</sup> ابن الصلاح، علوم الحديث ص 11.



أسباب ضعف الحديث كثيرة، لكنها ترجع بالجملة إلى السببين كما قاله ابن حجر "السقط من السند، والطعن في الراوي"<sup>4</sup>.

السبب الأول: ما يرجع إلى اتصال السند يكون فيه انقطاع فهذا ضعف يمكن له أن ينجبر السبب الثاني: ما يرجع إلى عدالة الراوي إذا كان مثلاً كذاباً أو ضعيفاً بنسبة كثيرة وقد تبين بأنه أخطأ أو ما شابه ذلك فهنا يرد الحديث مطلقاً، وهو حديث مردود ولا يعمل به بل ولا يستأنس به. كما مضى أن الحديث الضعيف هو الذي لم تجتمع فيه شروط القبول، بأن كان اختلال لأحد الشروط المشتركة لقبول الحديث، لكن هذا الضعيف الذي فقد شرطاً قد يرتفع إلى درجة القبول إذا جاء من طرق أخرى.

### المبحث الثاني: شروط العمل بالحديث الضعيف

سنعرض بشيء من التفصيل اتفاق المحدثين والفقهاء وغيرهم بجواز استحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالضعيف ما لم يكن موضوعاً، ولكن بشروط التي وضعها العلماء مثلاً يقول السخاوي سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول: وكتب لي بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

1. أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفراد به من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه، وهو شرط متفق عليه.

2. أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام من أصول الشريعة مثل: الصلاة والصيام والذكر، فيخرج ما يخترع، بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً.

3. ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يعمل به احتياطاً.<sup>5</sup> ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني كلام أبي عمر بعد أن ساق الخبر في الإصابة وقال: "يُستفاد من هذا أنه تجوز رواية الحديث الموضوع إن كان بهذين الشرطين: ألا يكون فيه حكم، وإن تشهد له الأصول، وهو خلاف ما نقلوه من الاتفاق على عدم جواز ذلك، ويمكن أن يقال: ذكر هذا الشرط من جملة البيان"<sup>6</sup>

هذه الشروط ذكرها العلماء القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف؛ حفظاً للشريعة حتى لا ينسب إليها ما ليس منها. وزاد النووي قائلاً: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة ..."<sup>7</sup> يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.<sup>8</sup>

<sup>4</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، مكتبة الملك الوطنية، 1422هـ - 2001م. ص 97.

<sup>5</sup> السخاوي، شمس الدين أبي الخيرات محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت: 902، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، 1422هـ - 2002م. ص 472

<sup>6</sup> ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، 1415هـ. 515/5.

<sup>7</sup> محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت، 676هـ، الأذكار من كلام سيد الأبرار، دار المنهاج، تحقيق: صلاح الدين محمد مأمون، عبدالمطيّف أحمد، محمد محمد طاهر، 1425 الطبعة الأولى هـ - 2005م. ص 36.

<sup>8</sup> ابن الصلاح، علوم الحديث ص 34.

قال أبو داود في ذلك في رسالته إلى أهل مكة: "وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل، ومدلس، إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن مقسم"<sup>9</sup>

فقد جعل أبو داود الحديث المنقطع صالحاً للعمل عند عدم الصحيح، والمنقطع من أنواع الضعيف. ويقول في شأن المرسل: فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة<sup>10</sup>. "أما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصاص وفضائل الأعمال ونحوها.."<sup>11</sup>. يحتم على الباحث التدقيق والدراسة أكثر في شأن العمل بالحديث الضعيف "شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه"<sup>12</sup> هذا رأي أغلب المحققين، والعلماء المشهورين كابن جماعة، والإمام الطيبي، والإمام سراج الدين البلقيني، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم من العلماء المتأخرين. وسلك هذا المسلك فقهاء الحنفية منهم: الشيخ الدهلوي، والإمام اللمكتوي، والتها نوي.

#### المبحث الثالث: ارتقاء الحديث الضعيف إلى الحسن لغيره

أجمع العلماء من أهل الحديث على أن الحديث يرتقي من الضعيف إلى الحسن إذا كان رواه ضعيف الحفظ، وصادق في كلامه وأمين في نقله، أما الضعيف لفسق الراوي، أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، وفي هذا تكاثرت أقوالهم في تقوية الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها وبيان ما يرتقي منها وما لا يرتقي.. والى غير ذلك الان سنعرض بعضاً منها:

بين الزركشي إن الأحاديث الضعاف إذا انضم بعضها إلى بعض مع كثرة تعاضد وتتابع أحدثت قوة، وصارت كالأشهرار والاستفاضة للذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور<sup>13</sup>.

وأضاف قائلاً: "قد علم أن تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يشده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به"<sup>14</sup>.

<sup>9</sup> أبي داود سليمان بن الأشعث، ت: 275هـ، رسالة أبي داود، لأهل مكة في وصف سننه، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار العبية بيروت - لبنان المكتب الإسلامي 1405هـ. ص 30.

<sup>10</sup> رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص 26.

<sup>11</sup> زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: 806هـ شرح ألفية العراقي المسماة بالنبصرة والتذكرة: تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. 1423هـ - 2002م. 291/1.

<sup>12</sup> ابن عابدين، محمد أمين الشهرير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض. 1423هـ - 2003م، 128/1.

<sup>13</sup> الزركشي، بدر الدين، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، ت: 794هـ النكت، تحقيق: الدكتور زين العابدين محمد بلا فريج أضواء السلف، الطبعة الأولى 1998م. 106/1، و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: 911هـ، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أبي أنس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغراء الأثرية 1420هـ - 1999م. ص 1024.

<sup>14</sup> البحر الذي زخر 1024.

أما النووي فتوسع أكثر قائلاً " إذا روي الحديث الضعيف من وجه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ روايه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسناً. وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره، والله أعلم<sup>15</sup>.

نقل ابن كثير عن ابن الصلاح: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً؛ لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني: لا يؤثر كونه تابعا أو متبوعا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة: كما إذا كان روايه سيء الحفظ، أو روى الحديث رسلا، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم<sup>16</sup>.

لو نظرنا إلى هذه الأقوال التي مرت كلها تدل على تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق ولا يردون كل حديث ضعيف ولا يأخذون بكل ضعيف بل ينظر في الضعيف، ولكن ليس مطلقا بل بشروط...

ذكر الامام الترمذي شروطاً تشترك فيها جميع أنواع الأحاديث الضعيفة التي قوها علماء الحديث وهي التي ذكرها في تعريفه للحديث الحسن فقال: " كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك"<sup>17</sup>

#### خلاصة القول

أن الضعف ضعفان: ضعف ينجم بالمتابعة والشاهد، وضعف لا ينجم بهما، والحديث الضعيف المنجبر هو الذي إذا تعددت طرقه يرتقي من الضعف إلى الحسن والآخر لا يزال بهما.

الحديث الضعيف الذي ينجم بالمتابعة والشاهد: هو الحديث الضعيف الذي يرتفع إلى الحسن لغيره إذا اعتضد بمتابع أو شاهد على ألا يكون ضعفه شديداً، أي أن يكون ضعف رواته ناشئاً من سوء حفظهم.

مثال على ذلك:

روى ابن ماجه... عن ابن عمر. رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءَ عَلَيْهِا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا)<sup>18</sup> قال الهيثمي في الزوائد إسناده ضعيف، ولكن المتن له شواهد صحيحة، ورواه أبو يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح المجمع<sup>19</sup> لهذا الحديث شواهد كما قاله العلماء وترقيه من ضعفه إلى رواية مقبولة وبسبب ضعفه هو ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة قاله البوصيري<sup>20</sup> من الأمثلة على

<sup>15</sup> النووي، محي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، التقريب والتيسير لمعرفة السنن البشير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م. ص 31.

<sup>16</sup> أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، علق عليه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ص 49.

<sup>17</sup> عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت. 795هـ، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، بلا تاريخ.

ص 30.

<sup>18</sup> ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت: 273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط كتاب الطهارة، باب: النهي الخلاء على قارعة الطريق رقم 330.

<sup>19</sup> أبو يعلى أحمد بن على الموصلي ت. 307هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ - 1984م. 155/4، رقم 2219.

<sup>20</sup> البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل ابن سليم بن قايماز البوصيري الكنايني المصري، مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، ت: د. عوض بن أحمد الشهري، مكتبة الملك، 1425هـ - 2004م. زوائد ابن ماجه 1/141.

صحة المتن لحديث ابن لهيعة هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: ((اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)) فالنهي عن قارعة الطريق ثابت، فإسناد الحديث حسن لغيره.

أما الحديث الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابع والشاهد: هو الحديث الضعيف الذي يكون في سنده راوي متهماً بالكذب، أو مغفل كثير الخطاء في روايته، أو كون الحديث شاذاً أو منكراً، بهذا النوع فإنه لا يتقوى ولا يرتقي مهما كثرت طرقه. يقول المناوي: وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه<sup>21</sup>.

مثال على ذلك: حديث (مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَاً عَالِماً) هذا الحديث لا يصح العمل به وإن كان فيه طرق كثيرة، كما قال العلماء لأن في سنده كذايون ومتهمون، ومجاهيل، وهو على كثرة طرقه لا تصلح لأن تقوى بعضها بعضاً، وله روايات كثيرة وبألفاظ مختلفة، لهذا سقط عنه تقويته بطرق<sup>22</sup>. قال ابن حجر: ينبغي أن يمثل في هذا المقام بحديث (مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي حَدِيثًا)، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه<sup>23</sup>. وعلق ابن الجوزي على هذا الحديث بعد أن أورد طرقاً كثيرة له "وقد بنى على هذا الحديث الذي بينا علله جماعة من العلماء فصنف كل منهم أربعين حديثاً، منهم من ذكر فيها الأصول، ومنهم من قصر على الفروع، وخلق كثير وأكثرهم لا يعرف علل الحديث فإننا قد ذكرنا عن الدار قطني أنه قال: لا يثبت منها شيء ومنهم من تسامح بعد العلم لحدث على خير"<sup>24</sup> خلاصة القول ما سبق:

تختلف درجات الحديث الضعيف بين خفيف الضعف وشديده، وخفة الضعف تنجر بوجود العاضد المقوي لها بالشروط التي سبق ذكرها، بينما الشديد الضعف يظل على حاله ولا يقبل الانجبار. وإن انتفاء العاضد للضعيف القابل للانجبار يجعل الحديث الضعيف باقياً على حاله من الضعف؛ إذا تم إدراجه ضمن أسباب ضعف الحديث وعدم تقويته.

من خلال هذه الدراسة بعجالة كنت أود أن أصل إلى نتيجة معرفة الحديث الضعيف هل هو مثل الحديث الموضوع أو المردود بعلّة قاذحة واضحة أم أن الضعيف أنواع وأقسام كثيرة، مثل ما هو مؤكد فيه بأنه ضعيف مردود وبين حديث فيه ضعف محتمل أو يكون قد اختلف حوله. " فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده، فله أجر واحد والله الموفق"<sup>25</sup>.

<sup>21</sup> المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي ت. 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، 1356هـ. 41/1.

<sup>22</sup> ابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري ت: 804هـ، الدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق: د. جمال محمد السيّد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م. 145/2، رقم 1773.

<sup>23</sup> العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح تحقيق: مسعود عبد الحميد السعداني، ومحمد فارس، دار الكتب العلمية. ص 133.

<sup>24</sup> ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي التميمي ت: 597هـ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م. 120/1.

<sup>25</sup> أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي ت. 748هـ، شرح الموقظة في مصطلح الحديث، ت: عمرو عبد المنعم سليم، دار عباد الرحمن 1431هـ - 2011م. الموقظة، ص 84.

### المبحث الرابع: العمل بالحديث الضعيف في الأحكام عند الأئمة

يُعمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره، أو إذا تلتفته الأمة بالقبول، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة، وعليه مضى الأئمة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم. وعمل المجتهد بالحديث كان تصحيحاً له كما قاله ابن الهمام الحنفي. عموماً الأصل في الأحاديث التي رواها الأئمة الكبار أن معظمها صالح للاحتجاج به، كما سنبين في بحثنا هذا. لأن الفقهاء كان لهم أسانيد خاصة بهم، وقد اعتمدوا في استنباط الفروع من الحديث على أسانيد لهم، وفعلوا ذلك قبل تعديد كثير من قواعد الحديث وضمن ضوابط رسموها، لذا فقد يختلف حكم المحدث فيما بعد على حديث عن حكم الفقيه، لذا بادر كثير من المحدثين إلى تدوين ما يروونه أدلة للمذهب الفرعي الذي يميل إليه أو يعتنقه، لذا ذكر في هذه المصنّفات ما هو ضعيف عند المحدثين، وإن كان الفقيه قد اعتمد ذلك لعوامل أخرى متعددة.<sup>26</sup>

ومن طالع كتب الفقهاء يرى أنه لا يخلو من الأحاديث الضعيفة، ولم يسلم منه كبار الفقهاء كما قاله المناوي سنذكر نماذج قليلة في عمدة كتب الفقه منها:

1. صلاة الضحى اثنا عشر ركعة. عند الحنفية

في حاشية ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية: (قوله: (وأكثرها اثنا عشرة) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ)) وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل<sup>27</sup>.

2. إحياء ليلتي العيد: عند المالكية

في مواهب الجليل: (ونذب إحياء ليلته) ... وقال ابن الفرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث ((مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ)) وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها)<sup>28</sup>

3. قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم قد قامت الصلاة:

ذكر الامام النووي في المجموع: رواه يعني حديث ((أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)) أبو داود عن أبي امامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد لن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذلك<sup>29</sup>.

4. التسحر على الماء:

قال ابن مفلح في الفروع "وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب، لحديث أبي سعيد ((ولو أن يجزع أحدكم جرعة من ماء)) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، رواه أحمد وغيره، ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث

<sup>26</sup> خليل بن إبراهيم ملا خاطر، خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع، الطبعة الأولى 1428هـ ص 49، 50.

<sup>27</sup> ابن عابدين، رد المحتار 581/2.

<sup>28</sup> مواهب الجليل مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب العريني، ت. 954هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م. 574/2.

<sup>29</sup> النووي، كتاب المجموع شرح المذهب الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة. بلا تاريخ. 130/3.

أنس من رواية عبد الرحمن بن ثابت، قال العقيلي: لا يتابع عليه، فيتوجه أن يخرج القول هذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل<sup>30</sup>.

خلاصة القول ما مضى

هو أن الحديث الضعيف مستدل به في كتب الفقه المعتمدة، وتبين من خلال الدراسة مشروعية عمل المستحب وجوازه، فإن دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه، ولم يوجد فيه حديث صحيح يثبته، وليس هناك معارضة من حديث صحيح أو يرجح عليه، قبل الحديث وجاز العمل بما يفيد، وما ذكر من أقوال العلماء أن المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به.

**المبحث الخامس: مدى الاستدلال بالحديث الضعيف عند الحنفية.**

والآن أريد أن أعود إلى موضوعنا ألا وهو مدى الاستدلال بالحديث الضعيف عند الحنفية، الشائع أن الأحناف أصحاب الرأي. هؤلاء أبعد الناس عن الحديث وأكثرهم رداً له، كثر فيه الطاعنون بأن هذا الفقه مخالف عن كثير من الأحاديث، وأنها ليست لعلماء المذهب معرفة في الحديث وعلومه، وأن بضاعتهم في الحديث مزجاء بل هذا المذهب مبني على الرأي، ويقدمونه على الحديث، وهذا الاعتراض والانتقاد ليس بجديد. لقد أجاب العلماء على هذه الاعتراضات التي عرضت إليهم، أحسن الإجابة ووضعوا الأمور في نصابها، وبينوا منهج المذهب في الحديث وعلومه، عمومًا، وناقشوها وردوا على كل هذه الانتقادات التي لا أساس لها من البداية. وأراد العبد الفقير المساهمة في الرد عن هذه الاتهامات. وذلك من خلال دراسة منهج الاستنباط في الفقه الحنفي.

**المبحث السادس: قواعد قبول الحديث ورده عند فقهاء الحنفية.**

تميز نظرة الفقهاء النقدية إلى الأحاديث عن المحدثين كثيرًا، حتى صارت طريقة مستقلة بذاتها، ونتج عن ذلك أن الفقهاء اشترطوا شروطاً لا تتفق في غالب الأحيان مع ما سطره علماء الحديث، علماً أن الفقهاء لم يتفقوا في الشروط التي وضعوها، بل اختلفوا في شروط الأخذ بالخبر إلى رأيين رأي الجمهور والحنفية، فقد اشترط الحنفية لقبول الحديث شروطاً متعددة تختلف عما اشترطه الفقهاء، واشترطوا شروطاً زائدة على شروط الصحة فيها، فهم يحتاطون في قبول الأخبار، ولا يردوها إلا وفق منهج علمي رصين<sup>31</sup>.

تميز منهج الحنفية في الاستنباط الفقه أنه لا ينظرون فيه مجرد كون الرواة ثقات بشأن قبول الحديث ورده، وترجيح النصوص المتعارضة بعضها على البعض، بل يأخذون فيه العوامل والشواهد أخرى. تشترط الحنفية في الراوي لقبول خبره أربع أمور: العقل، والضبط، والإسلام، والعدالة وهذه الصفات الأربعة تعود إلى الصفتين اللتين ذمهما المحدثون وهما: العدالة والضبط، وقد مر بنا عند ذكرنا تعريف الحديث الصحيح، فالشروط الخمسة التي اشترطها المحدثون لقبول الرواية الراوي خبر الأحاد فإذا اجتمعت في الحديث حكموا بقبوله ووجوب العمل به.

<sup>30</sup> شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت: 763هـ. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 3/ 53.

<sup>31</sup> ينظر: الدكتور محمد كيلاني خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية التطبيق، دار السلام، ص 54.

يذكر ابن عبد البر عن منهج الحنفية في قبول الحديث حيث يقول: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة، لردّه كثير من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك ردّه وسّمَاه شاذاً"<sup>32</sup>.

المبحث السابع: مفهوم الحديث الضعيف عند الحنفية.

الحديث الضعيف: هو ما احتل فيه شرط من شروط الصحة مثل: الحديث الذي لم يتصل سنده، أو كان في سنده راوٍ غير عدل ولا ضابط، أو كان بمنته شذوذ أو علة، وبعبارة أخرى هو: ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن وهو يتنوع إلى أنواع عدة منها: المقلوب، والشاذ، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمنكر، والمتروك، وهو في الغالب لا يحتج به في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء في حين ذهب أبو حنيفة إلى الأخذ به وبخاصة إذا كثرت طرقه، وانجر ضعفه بالشواهد وهو يفضل على القياس، وينطبق مع استدلال الحنفية في الأحاديث الضعيفة، وهذا لا يتفق مع ما ذكره الإمام ابن القيم "وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً"<sup>33</sup> ويقول أيضاً: "وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي"<sup>34</sup> ودليل على ذلك ما قاله النها نوي: ... وبالجملة فالمراد بالضعيف في كلام أصحابنا: "أن الحديث الضعيف مقدم على القياس": ما يسميه المتأخرون ضعيفاً في ذاته، حسناً لغيره إذا تأييد بالشواهد ونحوها"<sup>35</sup> ويقول: "وإذا سبرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثلاً للضعيف الذي قدمه أبو حنيفة على القياس وجدتها كلها حسناً، إما في ذاتها، أو لغيرها"<sup>36</sup>.

إن الأحاديث الضعيفة التي احتج بها الأئمة الأحناف هي في جملتها صحيحة أو حسنة، ولا تنزل عن رتبة القبول إلا ما ندر، وما استدلل به من الأحاديث الضعيفة فالضعف فيها ليس بشديد، هو الضعيف المتوسط الذي يرتقي بالشواهد والمتابعات إلى مرتبة الحسن، وقد استدلل بأمثاله أصحاب المذاهب الأربعة كما مر معنا وغيرهم، مع التذكير هنا بأن التصحيح والتضعيف أمرٌ اجتهادي، يختلف فيه المحدثون، كما يختلف الفقهاء في الفروع الفقهية، وثمة أسباب أخرى تدعو للاستدلال بالضعيف ليس هنا مقام بسطها.

وفي هذا يقول الإمام الجصاص: وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردّها، ولا اعتبر أصولهم<sup>37</sup>. والحسن لغيره هو الضعيف الذي يتقوى بالشواهد. بعد هذا اتضح لنا أن المراد بالحديث الضعيف المستدل به عند الحنفية هو ما ذكرنا، وتقديم الحديث الضعيف على الرأي والقياس ميزة حسنة لهم في تمسكهم بالسنة وتقديمها على غيره مما هو دونه، مثلاً قدم الإمام أبي حنيفة

<sup>32</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ت، 463هـ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، اعتنى به عبد الفتح أبو غدة، مكتب مطبوعات الإسلامية، 1417هـ- 1997م. ص 276.

<sup>33</sup> ابن القيم، اعلام الموقعين 146/2.

<sup>34</sup> ابن القيم، اعلام الموقعين 145/2.

<sup>35</sup> النها نوي، قواعد في علوم الحديث، ص 108.

<sup>36</sup> النها نوي، قواعد علوم الحديث، ص 108.

<sup>37</sup> الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت. 370هـ، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ- 2010م. 244/4.

حديث (القهقهة في الصلاة) على محض القياس، وقد أجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث (الوضوء بنبذ التمر) على القياس، وأكثر أهل الحديث على ضعفه وغيرهم من الأحاديث التي قدمه على القياس<sup>38</sup> بعد التتبع والدراسة في كتب الحنفية يظهر أن الحديث الضعيف عند الحنفية لا بد أن ينظر من ثلاث طرق؛ ليتسنى الوقوف على المنهج الصحيح لاحتجاج بالحديث الضعيف عندهم.

قال ابن الهمام: "فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح، وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك؛ لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر<sup>39</sup>.

شروط العمل بالحديث الضعيف عند الحنفية.

لو نظرنا إلى المصادر المعتمدة عند الحنفية، إن فقهاء الحنفية كباقي العلماء والفقهاء في المذاهب الفقهية لا يرفضون خبر الآحاد كلها؛ ولكنهم له تحفظ ويتشددون أكثر من غيرهم في صحته، وشروط قبوله، والاحتجاج به، إنهم لم يأخذوا بخبر الآحاد هكذا بدون تحقيق ولا تدقيق، ولا تفحص بل وضعوا شروطاً متعددة قيدوا وجوب العمل بها، وهذه الشروط قد لا تجد عند غيرها من الفقهاء، وقد توسعوا في عدم قبول بعض أخبار الآحاد ورداها؛ وذلك لأسباب علمية عندهم، وبسببها أخذ بعض معارض مذهب الحنفية ذريعة قوية لمهاجمة مذهبيهم، والظعن فيهم بغير حق ووقعوا في ألسنة الناس واتهموهم بالابتعاد عن السنة، والتشبث بالرأي والقياس.

كما ذكرنا سابقاً أن الحنفية مجمعون على تقديم الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتقديمه على غيره، وهذا ما نقله ابن القيم الجوزي، ونقله الذهبي عن ابن حزم، والنها نوي، ومع هذا لا بد للحديث الضعيف الذي يحتج به الحنفية أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

أولاً. قيام قرينة تنهض بحال الحديث الضعيف، وتعضده للاحتجاج به كعمل كبار الصحابة والسلف على وفقه؛ ولذا قال ابن الهمام: إذا تايّد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً<sup>40</sup>، وقال: ومما يصححه أيضاً عمل العلماء على وفقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم<sup>41</sup>.

ثانياً. موافقة الضعيف لأية من كتاب الله أو أصل من أصول الشريعة، فهذه الموافقة تحمل المجتهد الحنفي على قبوله والعمل به<sup>42</sup>.

ثالثاً. تلقي الناس للحديث بالقبول والعمل بمدلوله؛ لأنه يقتضي قوة أصله وإن ضَعُف طريقه، بل إن التلقي للحديث من الأمة يرتقي بالحديث إلى المتواتر عند الحنفية، قال السخاوي: إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث: ((لا وصية لوارث)) إنه لا يشبه أهل الحديث، ولكن العامة تلقت بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له<sup>43</sup>.

<sup>38</sup> ابن القيم، اعلام الموقعين 1/31-32.

<sup>39</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف باب الهمام الحنفي ت. 861هـ، شرح فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ - 2003م. 1/463.

<sup>40</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير 3/493.

<sup>41</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، 2/124.

<sup>42</sup> ينظر: النها نوي، قواعد في علوم الحديث

<sup>43</sup> السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، و د. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ، 2/153-154.



ويقول ابن عبد البر: أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول<sup>44</sup>.  
رابعاً، إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك؛ لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر<sup>45</sup>.

فالظروف السياسية والاجتماعية والدينية التي كانت تخيم على العراق عامة والكوفة خاصة خلال القرن الهجري الأول، جعلت تلك المنطقة مرتعاً للكثير من الأحاديث التي وضعها أهل الأهواء هذا من جانب، ومن جانب آخر كان الحديث في العراق قليلاً في ذلك العصر، عكس المدينة المنورة إذ تمتعت بتمركز أهل الحديث فيها. إضافة إلى ذلك أنه لم تكن هناك كتب صحاح وأسانيد معتمدة مؤلفة، بل لم يكن علم مصطلح الحديث و شروط الأسانيد قد اشتهر عوده<sup>46</sup>. كل هذه الأسباب دفعت الإمام أبا حنيفة إلى أن يتشدد في قبول ما يصله من أحاديث، ويضع من الشروط القاسية ما يضمن في نظره صحة ما يعتمده من حديث، وصحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. والناظر في كتب المذهب يجدها زاخرة بالأدلة من الأحاديث التي صحت عند الإمام وأصحابه لا يخرج الامام عن القاعدة الاساسية التي وضعها إلا ما شذَّ مما لا ينطبق عليه الشروط التي وضعها وحدها، ومن ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، أو أكثر المخالفة للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة، جهل شروط قبول خبر الإخبار عند الأئمة<sup>47</sup>، بل ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث: اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً<sup>48</sup>.

وقد تيسر للباحث منهج فقهاء المذهب الحنفي في الترجيح والأسس التي تمسكوا بها وذلك من خلال الدارسة والتتبع، هذا وقد جعل اختيار بعض الأحاديث نموذجاً للدراسة في هذا المنهج، ورغم ذلك فإن هذا النموذج يمكن أن يكون مثلاً نموذجياً لجميع أبواب الفقه في المذهب. وفيما يلي تلك الأسس والمسوغات تستند فقهاء الحنفية في استدلالهم بالأحاديث الضعيفة إلى هذه الأسباب الآتية:

### 1. تستند الحنفية في تقوية الحديث الضعيف إلى موافقته لأية القرآنية

لا شك أن للآيات القرآنية والأحاديث صحيحة أهمية كبيرة في استدلال الفقهاء الحنفية في الأحكام الشرعية، وبعضهم عمل بالحديث الضعيف بسبب موافقته الآيات القرآنية، وهذه الموافقة تعد بمثابة عاضد للحديث الضعيف تقتضي العمل به عند فقهاء الحنفية، ولعل النماذج التطبيقية تبين ما بيناه العمل بسبب اعتضاده بموافقة الآيات.

**المثال الأول:** رُوِيَ عن خالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْخَوَيْرِ، وَمِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)** استدلل بهذا الحديث كل من القدوري، السرخسي، والسمرقندي والكاساني<sup>49</sup> في عدم جواز أكل لحوم الخيل والبعال والحمير.

<sup>44</sup> السيوطي، تدريب الراوي 2/ 156.

<sup>45</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير 1/ 463.

<sup>46</sup> ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار الفنايس، 1398هـ-1978م. ص 14-15.

<sup>47</sup> الكوثري، تأنيب الخطيب، محمد زاهد الحسن الكوثري، 1371هـ، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، المكتبة الأزهرية للتراث، 1998م. ص 152-154.

<sup>48</sup> ابن خلدون، المقدمة عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر، 1421هـ - 2000م. ص 445.

<sup>49</sup> السرخسي، المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، كتاب الصيد 257/11. والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت. 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1424هـ - 2003م. كتاب البدائع والصيد 6/187.

**دراسة الحديث:** رواه كل من أبي داود، وابن ماجه، وأحمد والنسائي<sup>50</sup>.

أعله العلماء من أهل الحديث في سنده.

**أقوال العلماء فيه:** قال أبو داود: وهذا منسوخ. قال النووي: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. قال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقات، يعني في إباحة لحم الخيل. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض<sup>51</sup>. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً. قال السندي: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر، وفي الكبرى ما نصه: قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك<sup>52</sup>.

### مسوغات العمل بالحديث

أول مسوغ لتقوية الحديث هي الآية القرآنية

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

والثاني هو القياس اعتمد الحنفية في تحريم أكل لحوم الخيل والفرس على القياس ما عدا الآية والحديث قالوا: ثم الخيل تشبه البغال والحمير من حيث ذم حافر أهلي بخلاف الأنعام فإنها ذوات خيف لا ذوات حوافر. هكذا قاله السرخسي. ومن مسوغ آخر هي دلالة الإجماع كما قاله الكاساني حيث قال: وأما دلالة الإجماع فهي أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلوم كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها وهو كبعصها.

ثم هناك روايات أخرى تؤيد الحديث وتوافقه في المعنى روى عن الحسن أن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة؛ كما قال الزهري، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل؛ صيانة لها عن التناقض أو يترجح الحاضر على المبيح احتياطاً، وهذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة هكذا قاله الكاساني. هل من هذا العرض يقال إن الحديث ضعيف لا يعمل به ويجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. وهي موافقة ظاهرة وليست ضمنية.

**المثال الثاني:** روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسْجِدَ فَأَسْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ)) قال الله تعالى: **إِنَّمَا يَغْتَمِزُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) استدلال الحنفية بهذا الحديث فيمن يعتاد المسجد

**دراسة الحديث:** رواه كل من الترمذي، وابن ماجه، وأحمد والدارمي<sup>53</sup>.... وغيرهم

أعل العلماء الحديث في سنده فيه رشدين بن سعد، تكلم فيه الأئمة. قال الترمذي: هذا حسن غريب. وقال عنه ابن حجر: ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث

<sup>50</sup> أخرجه أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث ت: 279هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط كتاب الأطعمة رقم 3790، وابن ماجه كتاب الذبائح رقم 14، والنسائي كتاب الصيد والذبائح رقم 30. وأحمد في مسنده 4/ 111، رقم 16723.

<sup>51</sup> النووي، المجموع، كتاب الأطعمة 7/ 7.

<sup>52</sup> السيوطي، سنن النسائي بشرح وحاشية الامام السندي كتاب الصيد والذبائح 144/7.

<sup>53</sup> أخرجه الترمذي، رقم 2617، وابن ماجه، رقم 802، وأحمد رقم 27325، والدارمي، رقم 302/1، رقم 1223.

وقال العلامة علاء الدين مغلطي: هذا حديث ضعيف الإسناد<sup>54</sup> والحديث فيه درّاج، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف"

### خلاصة القول

تبين ما مضى أن الحديث ضعيف، لوجود علة في سنده، بسببه ضعفه المحدثون، ولكن له أثر في الفقه عند الحنفية وهو أن مقتضى العمل بالحديث هو موافقته للآية يقول الملا علي القاري: يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس<sup>55</sup>. وهو من أهم المسوغات للحديث.

### 2. تستند الحنفية في الاستدلال بالحديث الضعيف إلى شهرة الحديث واستفاضته.

المراد بالشهرة ما اشتهرت نسبتها إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله.

روي عن أبي هريرة ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ)).

استدل بهذا الحديث كل من الجصاص، والقُدوري، والسمرقندي، والسرخسي، والكاساني، فيمن اشترى شيئاً لم يره له حق الخيار بالقبول والرفض. من غير تخريج ولا عزو.

### دراسة الحديث

رواه كل من الدار قطني والبيهقي، وابن الجوزي، وابن أبي شيبه ... وغيرهم<sup>56</sup>، مداره على أبي هريرة رضي الله عنه روي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً قاله الزيلعي<sup>57</sup>.

فأما المسند قال الدار قطني عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب البشكري عن محمد ابن سيرين عن ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ اشْتَرَى شَيْءَ لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ)) وأما المرسل قال الدار قطني ثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل ابن عياش، عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ((مَنْ اشْتَرَى شَيْءَ لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ انشاء اخذه وان شاء تركه))<sup>58</sup> فبهذا الحديث اثبت المجوزون من الحنفية خيار الرؤية للمتعاقد الذي لم ير المعقود عليه فرد المانعون بالقول ان الحديث ضعيف لوجود ما لا يمكن تصديقه في سلسلة رواته.

### أعله أئمة الحديث في سنده:

قال الدار قطني في حديث مكحول هذا مرسل. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

ويضيف قائلاً للرواية الثانية عمر بن إبراهيم، ويقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيرها، وإنما يروي عن قول ابن سيرين موقوفاً.

وعمر بن إبراهيم تكلم فيه الائمة

<sup>54</sup> مغلطي، علاء الدين مغلطي ابن قليج بن عبد الله الحنفي ت: 762هـ، تحقيق كامل عويصة، شرح سنن ابن ماجه 1/ 1345.

<sup>55</sup> الشيخ علي بن سلمان محمد القاري، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح ت، 1014هـ، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، كتاب الصلاة، 2/ 397.

<sup>56</sup> أخرجه الدار قطني علي بن عمر، ت. 385هـ، سنن الدار قطني، تحقيق. مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1432هـ - 2011م، كتاب البيوع 5/3، رقم 2779، البيهقي، كتاب البيوع باب المتبايعان بالخيار رقم 10426. وابن الجوزي، ابي

الفرج ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، كتاب البيوع، 2/ 177 رقم 1387.

<sup>57</sup> الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت. 762هـ، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة

الرسالة، المكتبة الملكية، 1418هـ - 1997م، باب خيار الرؤية 21/4.

<sup>58</sup> أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، 3/ 4، رقم 2777.

وقال ابن الجوزي عقب ذكره لحدِيث له هذا حدِيث لا يصح، والمتهم به عمر ويعرف بالكردِي. وعمر هذا: قال الدارقطني كذاب خبيث، وقال الخطيب: غير ثقة، وقال أيضا: يروي المناكير عن الإثبات، وقال ابن عقدة: ضعيف<sup>59</sup>. وقال أبو حاتم بن حبان: كان عمر الكردِي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به، لا يجوز الاحتجاج بخبره<sup>60</sup>.

### خلاصة ما مضى

تبين من كلام الأئمة أن الحدِيث ضعيف، الأول مرسل، والثاني متروك لأن رواه عنهم بالكذب، وواضع الحدِيث، وهو إبراهيم الكردِي، بهذا يخرج من العمل به لا يصح الاستدلال به على حسب أقوال أهل الحدِيث، ولكن للحدِيث أثر في الفقه وقد استدل به كبار فقهاء المذهب وثبتوا به حكما شرعياً وهو ثبوت الخيار لمن اشترى شيئاً ولم يره.

### مسوغات العمل بالحدِيث

إن إثبات الخيار يرفع الغرر كما أن الحدِيث المرسل حجة عند أكثر أهل العلم وتضعيف ابن أبي مريم بجهالة عدالته لا تنفي علم غير المضعفين بها. وقد روى هذا الحدِيث أيضاً الحسن البصري وسلمة بن المحبق وابن سيرين وهو رأي ابن سيرين أيضاً<sup>61</sup>. وطريق مكحول المرسل على ضعفها أمثل من الموصولة قاله ابن حجر<sup>62</sup>. ومكحول ثقة معروف وثقه العلماء. وللحدِيث رواية أخرى مرفوعاً رواه النعمان بن بشير مرفوعاً، واحتج به الطحاوي، وأما الكردِي فالظاهر من حال أرباب النقل العدالة، ولو كان مرسلًا فالمرسل حجة عندنا، والتأويل فاسد، لأنه نص على الشراء فلا يتناول إرادة الشراء<sup>63</sup>. إن حدِيث المرسل مقبول ومحتج به عند الحنفية كما مر من بيان قواعد قبول الحدِيث ورده، وليس بخافة إن استدلال المجتهد بحدِيث تصحيح له كما مر من أقوال أئمة المذهب، والحدِيث عندنا في المشاهير، حكاة السرخسي في المبسوط<sup>64</sup>، وهو مقتضى قول الطحاوي الآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعاً<sup>65</sup>.

### 3. تستند الحنفية في الاستدلال بالحدِيث الضعيف إلى ما تلقته الأئمة بالقبول.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ)) استدل بهذا الحدِيث كل من القدوري، والجصاص، والسمرقندي، والكاساني عزوه إلى عبد الله بن مسعود مرفوعاً. ما عدا السرخسي<sup>66</sup>، عزاه إلى أبي هريرة، لم يجد الباحث عن أبي هريرة، بل من هو من حدِيث ابن مسعود كما في كتب المعتمدة.

### دراسة الحدِيث

رواه كل من أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، ومالك في الموطأ بلاغاً عن ابن مسعود<sup>67</sup>. كلهم روه من حدِيث ابن مسعود بألفاظ مختلفة فرواية أبي داود بلفظ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْمُبْتَاعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْعَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارِكَانِ))

ورواه أبو داود، وابن ماجه: من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. ورواية الترمذي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ)).

<sup>59</sup> ابن الجوزي، الموضوعات 1/ 320.

<sup>60</sup> ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف كتاب البيوع، 2/ 166.

<sup>61</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير كتاب البيوع 310/6

<sup>62</sup> ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، 3/ 13.

<sup>63</sup> أبي الظفر قرأغلي، وسائل الاسلاف في مسائل الخلاف ص 448.

<sup>64</sup> السرخسي، المبسوط 13/ 71.

<sup>65</sup> الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، قدم له إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية 244/2.

<sup>66</sup> السرخسي، المبسوط باب اختلاف في البيوع، 13/ 36.

<sup>67</sup> أخرجه أبو داود رقم 3551، والترمذي رقم: 1270، وابن ماجه رقم: 2186، والبيهقي، في المعرفة 4/ 371، 3493.

**أقوال العلماء فيه:**

أعل البيهقي هذا الحديث قال: ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً وليس فيه **((المبيح قائم بعينه))** وابن أبي ليلة: كان كثير الوهم في الإسناد والمتن. وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منهم ما تفرد به لكثرة أوهامه<sup>68</sup>. وأعله الترمذي معلقاً على رواية عون قال: حديث مرسل، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وأعل ابن الجوزي كل الروايات الحديث وقال: أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا من عبد الرحمن، القاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله. وقد رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلي، والحسن بن عمارة وابن المرزبان، كلهم ضعاف<sup>69</sup>.

تبين ما سبق من خلال أقوال أهل العلم أن الحديث ضعيف، لا يصلح للعمل به، بينما عليه العمل عند بعض أهل العلم.

**مسوغات العمل بالحديث**

الذي هيا هذا الحديث للعمل شهادة أئمة من أهل العلم أولها قال ابن عبد البر: فيه منقطع وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود، مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه وقد اشتهر عنهم بالحجاز، والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد<sup>70</sup>. ومن قواعد المعول به عند الحنفية في قبول الحديث هو ما تلقتة الأمة بالقبول وهذا يوافق ما أقره لقبول الحديث ورده. وقال الحاكم: وعبد الرحمن بن قيس مجهول، لكن الطرق الآتية للحديث تقويه

ثم يقول البيهقي: هذا إسناد حسن موصول وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جُمع بين آحادها صار الحديث بذلك قوياً<sup>71</sup>. وحسنه ابن الجوزي بأن له أصل بمجموع طرفه، وقال: والذي يظهر لي أن حديث ابن مسعود بمجموع طرفه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف، وأيده الزيلعي<sup>72</sup>.

**خلاصة القول:**

والذي يظهر بعد الدراسة والتتبع تبين أن الحديث ضعيف، لوجود العلة في كل الروايات فيه انقطاع، ومجهول وضعف الدار قطني كل الطرق، والمنذري لا يثبته. ولكن للحديث أثر في الفقه استدلل فقهاء الحنفية وارتنقى من الضعف إلى مرتبة الحسن كما قاله الأئمة حسن بمجموع طرفه وله أصل، وذلك إن تعدد طرق الحديث موجود بكثرة، ولكن هذا التعدد تارة يكون مقوياً للحديث، مع قول الأئمة أن الحديث إذا قبلته الأمة يكون مقبولاً كما هو من ضمن القواعد الحنفية قبول الحديث.

**4. تستند الحنفية في الاستدلال بالحديث الضعيف إلى القياس.**

مثال على ذلك: رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ عُنُورٍ عُدَّ فَقَدْ آتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِي))**.

استدل به كل من القدوري<sup>73</sup>، والسرخسي<sup>74</sup> والكاساني<sup>75</sup>، وابن الهمام<sup>76</sup>، في عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر.

**دارسة الحديث:**

<sup>68</sup> البيهقي، معرفة السنن والآثار كتاب البيوع باب الشرط الذي يفسد البيع 371/4. رقم 3493.

<sup>69</sup> ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف 2/184.

<sup>70</sup> ابن الملقن، البدر المنير كتاب البيوع، 126/5.

<sup>71</sup> البيهقي، السنن الكبرى كتاب البيوع، 332/5.

<sup>72</sup> الزيلعي، نصب الرأية 4/105.

<sup>73</sup> القدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ت.428هـ، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار

السلام، 1424هـ - 2004م. كتاب الصلاة 905/1.

<sup>74</sup> السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد ت. 49هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو وفاء الأفغاني، بلا تاريخ. 149/1.

<sup>75</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 581/1.

<sup>76</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير 482/2.

رواه الترمذي<sup>77</sup>، وأبو يعلى<sup>78</sup>، والدارقطني<sup>79</sup>.

قال أبو عيسى: وحشش هذا هو أبو علي الرُّحْبِيُّ وهو حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره؛ هو محل بحث، وقد نص على تضعيفه أئمة أهل الحديث كأحمد بن حنبل قال عنه: متروك الحديث ونقل ذلك أيضاً عن ابن معين والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زُرعة والنسائي ونقل ابن الجوزي أن أحمد كذبه، وتركه يحيى بن معين. وثقه الحاكم ولم يتابع ذلك<sup>80</sup>. وممن نص على ضعف الحديث ابن الجوزي فقد ذكره في الموضوعات<sup>81</sup> وابن عبد البر<sup>82</sup> والبيهقي<sup>83</sup> والذهبي<sup>84</sup> وابن حجر<sup>85</sup> والمناوي<sup>86</sup>، وقال العُقَيْلي: وهذا الحديث لا أصل له<sup>87</sup>. لهذا الحديث عواضد ومؤيدات كثيرة تقويه وترفعه. منها: القياس والإجماع والتوفيق بين الأدلة. يعتضد حديث ابن عباس عند الحنفية أيضاً بالقياس وهو قياس الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الجمع على العشاء والفجر والظهر فإنه لا يجوز الجمع بينهما اتفاقاً لاختصاص كل واحد منها بوقت مخصوص عليه شرعاً فكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>88</sup>.

### 5. تستند الحنفية في تقوية الحديث إلى فضائل الاعمال.

وجاء في حاشية ابن عابدين: قوله: جاء في الذكر الوارد عند غسل الأعضاء في الوضوء:

أ. الذكر الوارد عند كل عضو. وقد نقل الحصفكي<sup>89</sup> خبر الدعاء بالأعضاء عن ابن حبان وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق. فيعمل به في فضائل الأعمال قاله الرملي. وإن أنكره النووي<sup>90</sup> يقول النووي: الأدعية أثناء الوضوء المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء، وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح<sup>91</sup> قواه ابن عابدين في شرحه لحديث حصفكي بقوله: في فضائل الأعمال أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال. ومقتضى عملهم بهذا الحديث أن ليس شديد الضعف فطرقة ترقيه إلى الحسن<sup>92</sup>. وقال السيوطي: ويعمل في الأحكام إذا كان فيه احتياط. نقله ابن عابدين.

### ب. قراءة سورة القدر بعد الوضوء:

<sup>77</sup> أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت. 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، 1998م. أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين رقم 188.

<sup>78</sup> أبو يعلى، المسند/5، 136، رقم 2751.

<sup>79</sup> الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر/2، 247، رقم 1475.

<sup>80</sup> ابن حبان، كتاب المجروحين، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع. 1420هـ - 2000م. 294/1.

<sup>81</sup> ابن الجوزي، الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ت. 597هـ، الموضوعات، تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوياء جيلار، مكتبة التدمرية. 396/2.

<sup>82</sup> ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ/2012.

<sup>83</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت. 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1424هـ - 2003م. السنن الكبرى/3، 169.

<sup>84</sup> الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. 546/1.

<sup>85</sup> ابن حجر، الدراية، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت- لبنان، بلا تاريخ. 214/1.

<sup>86</sup> المناوي، فيض القدير/6، 114.

<sup>87</sup> العُقَيْلي، أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلي ت. 322هـ، الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. 29/2.

<sup>88</sup> السرخسي، أصول السرخسي، 149/1.

<sup>89</sup> الحصفكي، الدر المختار، كتاب الطهارة ص 23.

<sup>90</sup> الكاساني، بدائع الصنائع 1/223، ابن عابدين، رد المحتار 1/252.

<sup>91</sup> ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد ت. 970هـ، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ت: الشيخ زكريا عميرات 58/1.

<sup>92</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، كتاب الطهارة 1/252، 253.

قال ابن عابدين: قراءة سور القدر لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلية: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال<sup>93</sup>.

#### ت. صلاة الضحى اثنا عشر ركعة

في حاشية ابن عابدين: (قوله: (وأكثرها اثنا عشرة) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ)) وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل<sup>94</sup>.

#### 6. تستند الحنفية في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة إلى كثرة الطرق وتمدد الروايات.

روي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى ووقع في حفرة في المسجد، وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهو في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى أَنْ يُبَيِّدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا))

استدل بهذا الحديث كل من القدوري<sup>95</sup>، والمرغيناني<sup>96</sup> والكاساني<sup>97</sup> بألفاظ مختلفة في نقض الوضوء للضاحك

#### دراسة الحديث:

رُوي هذا الحديث مسنداً عن كل من أبي موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين.. وغيرهم. رواه الدار قطني<sup>98</sup>، الطبراني، وابن عدي<sup>99</sup>.

#### أقوال العلماء فيه

هو حديث منكر وخطأ، الدار قطني رفعه قاله أبو بكر النيسابوري.

وقال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح، قال الذهلي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر<sup>100</sup> وقد بين الإمام الزيلعي وغيره من أئمة نقد الحديث أن حديث القهقهة ضعيف، وقد جاء بطرق مسنده ومرسلة، وأما المرسلة فأربعة أشهرها: مرسل أبي العالية، ومرسل معبد الجهني، ومرسل إبراهيم النخعي، ومرسل الحسن، ومن ثم بينوا أن المدار في هذه الروايات جميعاً يرجع إلى أبي العالية الرياحي لذا قال الدار قطني حينما ذكر روايات الحديث بإسناده إلى الحسن بن دينار والحسن بن عمارة قال: وأما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح عن أبيه فهو بعيد من الصواب أيضاً ولا نعلم أحداً تابعه عليه<sup>101</sup>. وأرجح الأمر إلى رواية أبي العالية ثم قال فيه: وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخبرا<sup>102</sup>.

#### خلاصة القول

<sup>93</sup> ابن عابدين، رد المحتار، كتاب الطهارة، 257/1.

<sup>94</sup> ابن عابدين، رد المحتار 581/2.

<sup>95</sup> القدوري، التجريد 203/1.

<sup>96</sup> المرغيناني، الهداية 116/1.

<sup>97</sup> الكاساني، بدائع الصنائع 255/1.

<sup>98</sup> أخرجه الدار قطني كتاب الطهارة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها رقم 58.

<sup>99</sup> الدراية 34 / 1، رقم 27.

<sup>100</sup> العسقلاني، تلخيص الحبير 115/1.

<sup>101</sup> سنن الدار قطني 138/1.

<sup>102</sup> سنن الدار قطني 43/1.

تبين ما مضى أن الحنفية احتجوا بهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لدى أهل الحديث، لكن صححه الحنفية باعتضاده من طرق عديدة حتى عدّه الكاساني من المشاهير حيث قال: ولنا ما روي في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي فجاء أعرابي في عينيه سوء، فوقع في بئر عليها خصفة، فضحك بعض من خلفه، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَهَقَهُ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ))<sup>103</sup>

وعليه يكون واجب التقديم على الرأي والقياس؛ لأن الأثر إذا كان ضعيفاً واعتضد قدم على الرأي والقياس، وإلى كلا الأمرين أشار الملا علي القاري فيقول: (والقياس ما ذكره ولكن تركناه فيما إذا كانت القهقهة في ذات ركوع وسجود... ولنا أيضاً ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ((يُعَادُ الْوُضُوءَ مِنْ سِنَعٍ)) وقوله: ((مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَهَقَّهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)) فإنه روي مُرسلاً ومسنداً، وقد اعترف أهل الحديث كلهم بصحته مرسلأً، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور. وأما روايته مسنداً، فعن عدة من الصحابة كابن عمر، ومعبد الخُزاعي، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعمران بن حُصين...<sup>104</sup> ويقول المرغيناني في الحديث: بمثله يترك القياس لشهرته.

وقال التهانوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة: فهذه الأحاديث المسندة، والأخبار المرسله دالة صريحاً على انتقاض الوضوء بالقهقهة... ويكون الحديث ثابتاً من الجهتين، وقد تأيد بمرسل الحسن فثبت نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة<sup>105</sup>. كل ما مضى يظهر توافق ما أقره علماء المذهب من طرق لتصحيح الحديث وهذا دلالة واضحة أن المذهب لا يستدل بالحديث الضعيف كما يقال بل هي التزام بالمبادئ.

## 7. تستند الحنفية في الاستدلال بالحديث الضعيف إلى المتابعات والشواهد.

مثال على ذلك: روى عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ)) استدل بهذا الحديث فقهاء الحنفية كالحصائص، والقُدوري، والمرغيناني، والسمرقندي، والكاساني بعدم تجديد الوضوء من القبلة.

### دراسة الحديث

روى هذا الحديث كل من أبي داود، والترمذي، والنسائي<sup>106</sup>. قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين... ثم قال: وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

### أقوال العلماء من أهل الحديث فيه

قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث<sup>107</sup>. ويحيى بن سعيد القطان قال عنه: شبه لا شيء. وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضاً، ولا تعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء<sup>108</sup>، كذلك قاله ابن العربي<sup>109</sup> والبو صري<sup>110</sup> حيث قال بعد سرد الحديث: هذا اسناد ضعيف.

تبين من أقوال أهل العلم أنه حديث فيه علة لا يجوز الاستدلال به، ولكن هناك من أهل العلم من يقويه ويوثقه من خلال روايات وطرق أخرى منها:

<sup>103</sup> الكاساني، بدائع الصنائع 255/1.

<sup>104</sup> الهروي القاري، فتح باب العناية 68/1-69.

<sup>105</sup> التهانوي، اعلاء السنن 162/1.

<sup>106</sup> أخرجه أبو داود رقم 179، والنسائي رقم 170، والترمذي رقم 86، وابن ماجه رقم 502.

<sup>107</sup> المنذري مختصر سنن أبي داود 69/1.

<sup>108</sup> عارضة الأحوذى 124/1.

<sup>109</sup> الاحوذى 125/1، مختصر سنن أبي داود 69/1.

<sup>110</sup> مصباح الزجاجة ص 390



ذكر الزيلعي وابن حجر مجموعة طرق للحديث وبمجموعها تقوى الحديث<sup>111</sup>. وقال السندي: في حاشيته على النسائي: وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنة، فالحديث حجة بالاتفاق، ويؤيده أحاديث المس<sup>112</sup>. وقواه بمجموع طرقه العظيم آبادي بقوله:.... وأجيب ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة<sup>113</sup>. وقال: حديث الباب ضعيف لكنه يؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَأَلْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنُضُوبَتَانِ وَهُوَ يَشْتَرِي اللَّحْمَ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ.))  
 وقواه المبارك فوري بقوله: قلت: قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي<sup>114</sup>. وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضاً... ويضيف قائلاً: لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر بكثرة الطرق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى<sup>115</sup> ويقول الشوكاني: الضعيف منجبر بكثرة رواياته ويقول العُمري: بعد أن رد جميع العلل التي قد يعل بها الحديث: هذا بالنظر إليه على انفراد، فكيف مع المتابعات والطرق الأخرى، البالغة نحو العشرة عن عائشة<sup>116</sup>. ويقول السهار نفوري: استدلل أبو حنيفة رضي الله عنه بهذا الحديث، على أن لا وضوء على من قتل امرأته<sup>117</sup>، والحنفية يستدلون بهذا الحديث على أن المس غير ناقض، سواء كان بشهوة أو دون شهوة، إلا إن كان مباشرة فاحشة، قال ابن الهمام: وهي أن يتجردا معاً متعانقين، متماسي الفرجين<sup>118</sup>.

#### خلاصة القول

يذهب السهار نفوري وأحمد البناء بعدم انتقاض الوضوء بالمس لصحة هذا الحديث وهم يعملون به لذلك وقد أشاروا إلى ذلك<sup>119</sup>. ومنهم من يرى أن العمل بهذا الحديث لكونه حسناً، كابن الهمام والسندي والملا علي قاري<sup>120</sup>، وهم يعتمدون في ذلك على رواية البزار بإسناد له حسنة، وقد صرح السندي، والقاري: بأنه إن كان ثمة علة يرد بها الحديث فهي الإرسال، كما ذكر أبو داود، قال القاري: لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور. ومنهم يعمل بالحديث لإعتضاده بالمتابعات والشواهد: كالعظيم آبادي والمبارك فوري<sup>121</sup> وهم يعنون بالشواهد أمثال حديثي عائشة رضي الله عنها في لمس الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كُنْتُ أَنَا مَبِينٌ يَدِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِي، فَأَذَا سَجَدَ حَمَزَنِي))<sup>122</sup> وحديثها الآخر: ((فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنُضُوبَتَانِ))<sup>123</sup> يرى الصنعاني أن المسوغ للعمل بهذا

<sup>111</sup> الزيلعي، نصب الراية 71/1، وابن حجر الدراية 44/1.

<sup>112</sup> حاشية السندي 101/1.

<sup>113</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، 117/1، رقم الحديث 180.

<sup>114</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى باب ترك الوضوء من القبلة 284/1.

<sup>115</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى 285/1.

<sup>116</sup> الهداية 350/1، يرجى مراجعة كل من نصب الراية 71/1، والدراية: 44/1، فيها كل الطرق من الشواهد والمتابعات لهذا الحديث.

<sup>117</sup> الحججة على أهل المدينة: 65/1.

<sup>118</sup> فتح القدير 49/1.

<sup>119</sup> بذل المجهود: 81/1، بلوغ الأمانى 90/2.

<sup>120</sup> فتح القدير 49/1، حاشية السندي على سنن النسائي 104/1، المرقاة 45/2.

<sup>121</sup> عون المعبود 302/1، تحفة الأحوذى 282/1.

<sup>122</sup> أخرجه البخاري، باب التطوع خلف المرأة رقم 513 – 382.

<sup>123</sup> أخرجه مسلم رقم 486.

الحديث كونه مقررًا للأصل، فبعد أن ذكر أقوال العلماء في تضعيفه قال: إذا عرفنا هذا فالحديث دليل عللا أن لمس المرأة و تقبيلها لا ينقض الوضوء، وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل<sup>124</sup>.

### 8. تستند الحنفية في الاستدلال بالحديث إلى وجود معناه في الصحاح وإن كان مخالفاً في اللفظ

وروي عن أبي هريرة: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)) استدلل به القدوري<sup>125</sup>، والمرغيناني<sup>126</sup>، والكاساني<sup>127</sup>، والموصلي<sup>128</sup> في النهوض على صدور قدميه، وذكر القدوري، والسرخسي<sup>129</sup> من حديث وائل بن حجر: بلفظ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ))

### دراسة الحديث

هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ))<sup>130</sup>. في إسناده خالد بن إلياس وصالح عليهم مقال، وتكلم عنه الأئمة من أهل الحديث أقوال العلماء فيه:

ضعفه الترمذي وقال: ضعيف عند أهل الحديث.

رواه ابن عدي ثم أعله بخالد، وأسند تضعيفه إلى البخاري، والنسائي، وأحمد وابن معين، ثم قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

الامر الذي أعل به خالد هو موجود في صالح، وهو الاختلاط، قال: فإذا لا معنى لتضعيف الحديث بخالد، وترك صالح، قال: وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح، واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه<sup>131</sup>. أعله ابن الجوزي: خالد بن إلياس وإ. عن صالح مولى التوءمة ضعيف<sup>132</sup> قال الامام أحمد: بأنه متروك الحديث. وقال ابن معين: أن خالداً ليس بشيء، ولا يكتب حديثه<sup>133</sup>.

### مسوغات العمل بالحديث

قول الامام الترمذي الذي قال: وحديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، وعمل الامة بالحديث يقويه، ويكتب حديثه، وقد

<sup>124</sup> الصنعاني، سبل السلام 11/1.

<sup>125</sup> القدوري، التجريد كتاب الصلاة 549/2.

<sup>126</sup> ابرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت. 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد إدارة القرآن و العلوم الإسلامية 1417هـ، كراتشي - باكستان. كتاب الصلاة 1/ 55.

<sup>127</sup> الكاساني، بدائع الصنائع كتاب الصلاة 2 / 63.

<sup>128</sup> الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. 1426هـ - 2005م. كتاب الصلاة 1/73.

<sup>129</sup> القدوري، التجريد1/549، والسرخسي، المبسوط، كتاب كيفية الدخول في الصلاة/ 110.

<sup>130</sup> أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة باب كيف النهوض من السجود رقم 287.

<sup>131</sup> جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت. 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرسالة، المكتبة الملكية، 1418هـ - 1997م، نصب الراية 1 / 389.

<sup>132</sup> جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ت. 597هـ، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1415هـ - 1994م. 171/1، مسألة 141.

<sup>133</sup> الزيلعي، نصب الراية 1/419.

نقل العيني عن عدد منهم منها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس. وأخرج نحوه عن علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان عن ابن عباس قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع أقدامهم رأسه من السجود الثاني في الركعة الأولى وينهض كما هو ولم يجلس. وأخرج عبد الرزاق روايات عن ابن مسعود وابن عباس نحوه ... والبيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود... نحوه<sup>134</sup>.

المسوغ الثاني: قول ابن القيم الجوزية: "ولو كان هديه فعلها دائماً، لذكرها كل من وصف صلاته، ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة<sup>135</sup> فالذي يذهب إليه ابن القيم هو أن معظم الأحاديث الصحيحة التي تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تذكر أنه كان يجلس بعد السجدة الثانية للركعة الأولى، بل يقوم مباشرة، وكذلك يفعل بالثالثة، فاستدل العلماء بعموم الأحاديث على ذلك، مثل حديث المسيء صلاته فعن أبي هريرة: أن رسول الله دخل المسجد... (تَمْطِئُ رَأْسَهُ، ثُمَّ إِذْ قَعَّ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى ، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَمْطِئُ سَاجِدًا، ثُمَّ إِذْ قَعَّ حَتَّى تَعْتَدِلُ جَالِسًا، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)<sup>136</sup> الرسول صلى الله عليه وسلم بين للمسئي صلاته، أن يرفع بعد السجدة الثانية للركعة الأولى، وهذه الأحاديث العامة تشهد للحديث الخاص الذي هو محل بحثنا.

### خلاصة القول

تبين مما سبق أن حديث أبي هريرة ضعيف، في إسناده جريحان خالد بين إلياس وصالح ضعفه الائمة، وتكلموا عنه، ولكن مع ضعفه كتب حديثه، وقواه الروايات التي ذكرها عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وصرح الترمذي عمل الأمة به، ولا يقدر اختلاف اسم الصحابة وجود أحاديث صحيح يؤيده معناً واستدلاله من قبل الكاساني والسرخسي، والمرغيناني وغيرهم كل ذلك دلالة أن للحديث أثر وبهذا ارتقى الحديث إلى درجة الحسن.

### الخاتمة والنتائج

وفي الختام وقد ثبت للباحث من خلال هذا البحث أن لمذهب أبي حنيفة مساهمة كبيرة في علم الحديث وقد أنتج البحث من حيث جمع المعلومات من المصادر المعتمدة المتعلقة بهذه الدراسة أن مذهب الامام أبي حنيفة كان له منهج خاص في قبول خبر الواحد حيث يتشدد فيه، ويقبل الأحاديث المشهورة والمتواترة بدون شروط، وكان يقبل الامام الحديث المرسل بخلاف المحدثين، لا يقبلون إلا مراسيل الصحابة، إن مثل هذه الدراسات والبحوث تبحث الاطمئنان في قلوب أتباع هذا المذهب. أنه مستدل بالأحاديث التي في الصحاح والسنن والمسائيد وغيرها من كتب السنة، وظهرت بشكل واضح ضرورة دراسة منهج فقهاء في الاستدلال بالحديث الضعيف. وتمكنهم كذلك من الرد على الزاعمين أنه مبني على القياس والرأي.

النتائج:

<sup>134</sup> العيني، البناية شرح الهداية 2 / 246، ونصب الراية 1 / 389.

<sup>135</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد 1 / 232، 234.

<sup>136</sup> أخرجه البخاري، كتاب الصلاة رقم 724.

- 1- ثبت أن علماء الحنفية لهم مساهمة كبيرة في علم الحديث، رواية ودراية. ولهم مستدللات كثيرة في الصحاح والسنن.
- 2- وجود فرق بين منهج المحدثين، والفقهاء في التصنيف، لفقهاء المذهب أدوات خاص بهم في الحكم على الحديث وقبوله. من خلالها يحكمون على الحديث إذا وافق مع مقتضيات المذهب وعملوا به.
- 3- تبين ما مضى إن علماء الحديث والفقهاء اتفقوا في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، والترغيب، والترهيب، ولكن اختلفوا في العمل به في الأحكام.
- 4- تبين وفق منهج الفقهاء الحنفية أن العمل بالحديث الضعيف أولى من الرأي الرجال. إذا لم يكن في الباب حديث مقبول، لذا لا تجد إمام من الأئمة إلا وعمل بحديث ضعيف.
- 5- تبين أن الحديث إذا تعدد طرقه، أو وجد له المتابع أو الشاهد أو يوجد ما يشهد له من الأصول المعمول به في الشريعة فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن.
- 6- تبين للباحث أن الحنفية لديهم مسوغات وأسباب كثيرة التي تجعلهم يستندون إليها في الاستدلال بالحديث الضعيف.
- 7- وتبين أن للحديث الضعيف ما يشهد له، من القرآن والسنة والاجماع، وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وعمل العلماء بمقتضاه وهو الأصل المعمول به في الشريعة.

## المصادر

- التميمي، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ت: 354هـ، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت: 643هـ، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ت: 852هـ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض، مكتبة الملك الوطنية، 1422هـ - 2001م.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح ت: مسعود عبد الحميد السعداني، ومحمد فارس، دار الكتب العلمية.
- السنخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السنخاوي ت: 902، القول البدع في الصلاة على الحبيب الشفيق، تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، 1422هـ - 2002م.
- السنخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، و د. محمد بن عبد الله بن فهيد ، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ت، 676هـ، الأذكار من كلام سيد الأبرار، دار المنهاج، تحقيق: صلاح الدين محمد مأمون، عبداللطيف أحمد، محمد طاهر، 1425 الطبعة الأولى هـ - 2005م.
- النووي، التقريب والتيسير لمعرفة السنن البشير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.
- أبي داود سليمان بن الأشعث، ت: 275هـ، رسالة أبي داود، لأهل مكة في وصف سننه، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار العيبة بيروت لبنان المكتب الإسلامي 1405هـ.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ت: 806هـ شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة: تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. 1423هـ - 2002م.
- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض. 1423هـ - 2003م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ النكت، تحقيق: الدكتور زين العابدين محمد بلا فريخ أضواء السلف، الطبعة الأولى 1998م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت: 911هـ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أبي أنس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرابة الأثرية 1420هـ - 1999م.
- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، علق عليه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت. 795هـ، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، بلا تاريخ.
- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت: 273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
- أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي ت. 307هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ - 1984م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل ابن سليم، مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه، ت: د. عوض بن أحمد الشهري، مكتبة

- الملك، 1425هـ - 2004م
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الانصاري ت: 804هـ، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق: د. جمال محمد السيّد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م.
- ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت: 597هـ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ
- الدارقطني، علي بن عمر، ت: 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1432هـ - 2011م.
- اللكوني، محمد بن عبد الحي الهندي، ت: 1304هـ، ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد شريف الجرجاني في مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب مطبوعات الإسلامية بحلب. بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي ت: 748هـ، شرح الموقظة في مصطلح الحديث، ت: عمرو عبد المنعم سليم، دار عباد الرحمن 1431هـ - 2011م.
- خليل بن إبراهيم ملا خاطر، خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع، الطبعة الأولى 1428هـ.
- د. ماهر الفحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، جامعة صدام للعلوم الإسلامية لسنة 1999م.
- التها نوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، دار القلم - بيروت - لبنان. 1348هـ - 1930م.
- ابن قيم الجوزية، حمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م.
- الحطاب العريني، مواهب الجليل مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت: 954هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
- ابن مفلح الحنبلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ت: 763هـ. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- الدكتور محمد كيلاني خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية التطبيق، دار السلام.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري ت، 463هـ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب مطبوعات الإسلامية، 1417هـ - 1997م.
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب، القاهرة.
- الجبصاص، أحمد بن علي الرازي الجبصاص ت: 370هـ، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ - 2010م
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت: 861هـ، شرح فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. 1424هـ - 2003م.
- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي، ت: 1010هـ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار الرفاعي. الطبقات السنية .
- ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس، 1398هـ - 1978م.
- ابن خلدون، المقدمة عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: الأستاذ خليل شحادة، دار الفكر، 1421هـ - 2000م.
- الكوثري، تأنيب الخطيب، محمد زاهد الحسن، 1371هـ، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، المكتبة

- الأزهرية للتراث، 1998م.
- البيدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: 730هـ عُني به عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت: 620هـ، المغني على مختصر الخرقي، اعتنى به محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: 261هـ. المسند الصحيح المختصر.... ترميم وترقيم فوائد عبد الباقي، دار الفحاء - دار السلام. 1421هـ- 2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. 1422هـ - 2001م،
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد، ت. 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. 1415هـ.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت. 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرسالة، المكتبة الملكية، 1418هـ - 1997م.
- جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت. 597هـ، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1415هـ - 1994م.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. 1426هـ - 2005م.
- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، ت. 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد إدارة القرآن و العلوم الإسلامية 1417هـ، كراتشي- باكستان.
- أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث ت: 279هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- العناية على الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بيدرالدين العيني، ت. 855هـ، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. 1420هـ - 2000م.
- 52- السرخسي، المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 49هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبووفاء الأفغاني، بلا تاريخ.
- أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت. 322هـ، الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- البيهقي، أحمد بن الحسين ت. 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1424هـ - 2003م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت. 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1424هـ - 2003م
- القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ت. 428هـ، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، 1424هـ - 2004م.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ت. 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، 1998م.
- الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، قدم له إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية

## Kaynakça | References

- Ahmed Muhammed Şâkir. *el-Bâ'isü'l-hasîs şerhu Muhtasarı Ulûmî'l-Hadîs*. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2011.
- Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyn. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. thk. Muhammed Abdülkadir Ata. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2003.
- Bûsîrî, Ahmed b. Ebû Bekir b. İsmail. *Misbâhü'z-zücâce fi zevâidi İbn Mâce*. thk. Dr. Avad b. Ahmed, Riyad: Mektebetü'l-Melik, 2004.
- Cessâs, Ahmed b. Ali er-Râzî el-Cassâs. *Şerhu Muhtasarı't-Tahâvî*. thk. Dr. İsmetullah İnayetullah Muhammed, Beyrut: Daru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2010.
- Dârekutnî, Ali b. Ömer. *Sünenü'd-Dârekutnî*. thk. Mecdi b. Mansur Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2011.
- Ebû Ya'la, Ahmed b. Ali el-Mevsilî. *Müsnedü Ebî Ya'la*. thk. Hüseyin Selim Esed. Şam: Daru'l-Memûn li't-tûras, 1984.
- Halil b. İbrahim Mulla Hatır. *Hutûratu müsavâti'l-hadîsi'd-dâifi bi'l-mevzû*. Medine: Dâru'l-Kible, 1428.
- Hattâbî, Muhammed b. Muhammed b. Abdurrahman. *Mevâhibu'l-celî li şerhi Muhtasarı'l-Halîl*. thk. Zekeriya Umeyrat, Beyrut: Dâru Âlemü'l-Kütüb, 2003.
- Irakî, Abdurrahim b. Hüseyin. *Şerhu Elfyeti'l-Irakî*. thk. Abdüllatif el-Heymîm ve Mâhir Yasin Fahl. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2002.
- İbn Abdilber, Ebû Ömer Cemâlüddîn Yûsuf b. Abdillâh en-Nemerî, *el-İntikâ' fi fezâilî'l-eimmeti's-selefe'l-fukahâ*. thk. Abdülfettah Ebû Gudde. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslamiyye, 2010.
- İbn Abdilber, Ebû Ömer Cemâlüddîn Yûsuf b. Abdillâh en-Nemerî. *el-İstizkâr*. thk. Abdulmuti Emin Kalaci. Kahire: Daru'l-Va'yi, ts.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn. *Reddü'l-Muhtâr ala'd-Dürri'l-Muhtâr*. thk. Adil Ahmed ve Ali Muhammed Muavvaz: Riyad: Daru Âlemü'l-Kütüb, 2003.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali b. Muhammed. *Nüzheti'n-nazar fi tavzîhi Nuhbeti'l-Fiker*. thk. Abdullah b. Zayfullah. Riyad: 2001.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali b. Muhammed. *el-İsâbe fi temyizi's-sahâbe*. thk. Adil Ahmed Abdülmevcud ve Ali Muhammed Muavvaz. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1415.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali b. Muhammed. *en-Nüket ala kitâbi İbnü's-Salâh*. thk. Mesud Abdulhamid es-Sa'dani ve Muhammed Fâris. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1994.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebû Bekir. *İ'lâmu'l-muvakkîin an rabbi'l-âlemin*. Kahire: Daru'l-Hadîs, 2006.
- İbn Kayyim, Müfâküdîddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed el-Makdisî. *el-Muğnî alâ Muhtasarı'l-Hırakî*. thk. Muhammed Abdülkadir Ata. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2008.
- İbn Muflih el-Hanbelî, Şemseddin Ebû Abdullah Muhammed. *el-Âdâbu's-şer'iyye ve'l-minehu'l-*



- mer'iyye*. thk. Ebû Muaz Eymen. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, ts.
- İbn Receb Hanbelî, Abdurrahman b. Ahmed. *Şerhu illeli't-Tirmizî*. thk. Nuruddin Itr. Dımaşk: Daru'l-Mellâh, ts.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Hafîd. *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesid*. thk. Muhammed Sabih Hasan. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye, 1994.
- İbnü'l-Cevzî, Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Ali. *el-İlelü'l-Mütenâhiye fi'l-ehâdisi'l-vâhiye*. thk. Şeyh Halil el-Meys. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1403.
- İbnü'l-Hümâm, Kemaleddin Muhammed b. Abdulvahid. *Şerhu Fethu'l-Kadîr*. thk. Şeyh Abdürrezzak Gâlib el-Mehdî. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2003.
- İbnü'l-Mülakkin, Ömer b. Ali b. Ahmed el-Ensârî. *el-Bedrül-Münîr fi tahrîci ehâdisi Şerhi'l-Kebîr*. thk. Dr. Cemal Muhammed es-Seyyid. Riyad: Daru'l-Asime li'n-Neşr ve't-Tevzi, 2009.
- İbnü's-Salah, Ebû Amr Osman b. Abdurrahman eş-Şehrezûrî. *Ulûmu'l-hadîs*. thk. Nuruddin Itr. Beyrut: Daru'l-Fikr el-Muâsır, 1986.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebî Bekr b. Mes'ûd. *Bedâi'üs-sanâi' fi tertîbi's-şerâi'*. thk. Ali Muhammed Muavvad Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2003.
- Kevsere, Muhammed Zâhid el-Hasan. *Te'nîbu'l-Hatîb*. Şam: Mektebetü'l-Ezheriyye, 1998.
- Kudûrî, Ahmed b. Muhammed b. Câ'fer el-Bağdâdî. *et-Tecrid*. thk. Merkezü'l-Dirâsâtî'l-Fikhiyye ve'l-Iktisâdiyye. Kahire: Dâru's-Selâm, 2004.
- Leknevî, Muhammed b. Abdülhay el-Hindî. *Zafru'l-emanî bi şerhi Muhtasari Seyyid Şerif el-Cürcânî fi mustalahi'l-hadîs*. thk. Abdülfettah Ebû Gude, Haleb: Mektebetü'l-Matbuâtü'l-İslâmiyye, ts.
- Mahir el-Fahl. *Eseru ileli'l-hadîs fi ihtilâfi'l-fukahâ*. Irâq: Câmîatü Saddâm, Kulliyatü'l-'Ulûm al-İslâmiyah, 1999.
- Muhammed Keylânî Halife. *Menhecu'l-Hanefiyye fi nakdi'l-hadis beyne'n-nazariyye ve't-tatbîk*. Mısır: Dâru's-Selâm, 2010.
- Mevsilî, Abdullah b. Mahmûd b. Mavdûd. *el-İhtiyâr li ta'lîl el-Muhtâr*. thk. Abdüllatif Muhammed Abdurrahman. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 2005.
- Mergînânî, Burhânüddîn Ebû'l-Hasan Ali b. Ebî Bekr. *el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-mübtedâ*. thk. Naim Eşref Nûr Ahmed. Karaçi: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-Ulûmü'l-İslâmiyye, 1997.
- Nevevî, Muhyiddin Ebû Zekerîyya Yahya b. Şeref. *el-Ezkâr min kelâmi seyyidi'l-ebâr*. thk. Salahuddin Muhammed Ma'mun, Abdüllatif Ahmed, Muhammed Tahir. Beyrut: Daru'l-Minhâc, 2005.
- Nevevî, Muhyiddin Ebû Zekerîyya Yahya b. Şeref. *et-Takrîb ve't-teysîr li-marifeti's-süneni'l-beşîr*. thk. Muhammed Osman. Mısır: Daru'l-Kitabi'l-Arabî, 1985.
- Sehâvî, Şemsuddin Muhammed b. Abdurrahman. *el-Kavlu'l-bedî' fi's-Salati ala'l-habîbi's-Şefî'*. thk. Muhammed Avâme, Beyrut: Müessesetü'r-Reyyân, 2002.
- Sehâvî, Şemsuddin Muhammed b. Abdurrahman. *Fethu'l-muâş bi-şerhi Elfîyeti'l-hadîs*. thk. Dr. Abdülkerim b. Abdullah el-Hıdır ve Dr. Muhammed b. Abdullah. Riyad: Daru'l-Minhâc, 1426.
- Suyûtî, Celaleddin Abdurrahman. *el-Bahru'llezi zahar fi şerhi elfiyeti'l-eser*. thk. Ebû Enes b.

- Ahmed. Medine: Mektebetü'l-Guraba el-Eseriyye, 1999.
- Şâfiî, Muhammed b. İdrîs. *el-Ümm*. thk. Ali Muhammed ve Adil Ahmed. Beyrut: Dâru İhyâ'it-Turâsil-Arabî, 2001.
- Takiyüddin b. Abdulkadir et-Temîmî el-Hanefî. *et-Tabakâtü's-seniyye fi terâcimi'l-Hanefiyye*. thk. Dr. Abdulfettah Muhammed. Riyad: Daru'r-Rifâî, 1983.
- Tehânevî, Zafer Ahmed el-Osmani. *Kavâid fi ulûmil-hadîs*. Beyrut: Daru'l-Kalem, 1930.
- Temîmî, Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân b. Ahmed. *el-Müsnedü's-Sahîh*. thk. Ahmed Muhammed Şakir. Mısır: Daru'l-Maârif, 1949.
- Ukaylî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Amr. *ed-Duafâu'l-Kebîr*. thk. Abdülmuti Emin Kalacı. Beyrut: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 2012.
- Veliyullah Dehlevî. *el-İnsâf fi beyâni esbâbi'l-ihtilâf*. thk. Abdülfettah Ebû Gude, Beyrut: Daru'n-Nefâis, 1978.
- Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *Mîzânü'l-İ'tidâl fi nakdi'r-ricâl*. thk. Şeyh Ali Muhammed Muavvad ve Adil Ahmed Abdülmecîd. Beyrut: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 1995.
- Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *Şerhu'l-mûkiza fi ilmi mustalahi'l-hadîs*. thk. Amr Abdülmün'im Selim. Kahire: Daru İbadurrahman, 2011.
- Zerkeşî, Bedreddin Muhammed b. Cemâleddin. *en-Nüket*. thk. Dr. Zeynelabidin Muhammed. Riyad: Edvâü's-Salaf, 1998.
- Zeylâî, Abdullah b. Yûsuf el-Zeylâî el-Hanefî. *Nasbu'r-râye li ehâdis'il-Hidâye*. thk. Muhammed Avâme. Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 1997.